الأمم المتحدة

S/2001/1246

مجلس الأمن

Distr.: General
26 December 2001
Arabic
Original: Spanish

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من اسبانيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**

رئيس

لجنة مكافحة الإرهاب

180102 180102 01-71613 (A)

المرفق

[الأصل: بالاسبانية]

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لاسبانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لاسبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها الخالصة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتتشرف بأن تحيل طيه التقرير الذي قدمته اسبانيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

الضميمة

التقرير المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

طلب من جميع الدول، في الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار.

وقد أعد هذا التقرير استنادا إلى الأسئلة الواردة في "الإرشادات المتعلقة بتقديم التقارير عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١".

الفقرة ١

١ ألف –منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية

الفقرة الفرعية (أ) – ما هي التدابير، إن وجدت، التي اتخذت لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية بالإضافة إلى تلك المدرجة في ردودكم على الأسئلة من ١ (ب) إلى (د)؟

ترد الملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن تمويل الأعمال الإرهابية في القانون الجنائي الذي يعين أنواع معينة من الجريمة ويحدد المسؤوليات الجنائية حسب درجة المشاركة في الجريمة. ومن ناحية أخرى، جرى النص بشكل محدد على منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية في أحكام أخرى وفيما اعتمد في الآونة الأخيرة من تشريعات، حسب المذكور أدناه.

١ باء – تجريم قيام الاشخاص عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بقصد ارتكاب أعمال إرهابية

الفقرة الفرعية (ب) – ما هي الجرائم والعقوبات في بلدكم المتعلقة بالأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

يقتضي الرد على هذا السؤال – وعلى جميع الأسئلة المطروحة في الفقرة ١ بوجه عام – ردا مفصلا:

١ – إن الخطر الإرهابي الذي تواجهه اسبانيا منذ سنوات والذي تمثله منظمة إيتا الإرهابية بوجه خاص قد حمل السلطات الاسبانية، التي تتصدى على جميع مستويات المسؤولية للإرهاب، على التزام الحذر الدائم في هذا الصدد.

٢ - ومن الناحية القانونية، يتضمن التشريع الاسباني مجموعة واسعة من الأحكام الجنائية التي توفر الحماية من الأعمال الإرهابية. وتتجسد هذه الأحكام أساسا في مواد القانون الجنائي المستنسخة في المرفق الأول من التقرير.

٣ - وتعتبر ''جرائم إرهابية'' مختلف أشكال الإعداد للعمل الإرهابي ابتداء من مرحلة التآمر حتى مرحلة ارتكاب الفعل. وتصنف أيضا ضمن الجرائم مختلف أشكال التعاون بقصد ارتكاب أعمال إرهابية. وتعتبر الدعوة للإرهاب جريمة أيضا.

وفيما يلي الأحكام الأساسية من القانون الجنائي (الصيغة الأخيرة المعدلة بموجب القانون الأساسي ٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر) التي تضم أحكاما عن جمع الأموال وتمويل الإرهاب بوجه عام:

المادة ٥٧٥

يعاقب كل من يعمد إلى ارتكاب جريمة ضد الممتلكات العامة، لتوفير أموال للجماعات المسلحة أو المنظمات أو الجماعات الإرهابية المشار إليها أعلاه أو لتيسير بلوغ غاياتها، بعقوبة تفوق العقوبة المنصوص عليها للجريمة المرتكبة، دون الإخلال بإنفاذ العقوبات المفروضة على حالات التعاون وفقا لأحكام المادة التالية.

المادة ٥٧٦

١ - يعاقب كل شخص يشارك بأي شكل من الأشكال في أنشطة عصابة مسلحة أو منظمة أو جماعة إرهابية أو في تحقيق أهدافها أو المساعدة في أنشطتها أو تيسيرها بالسجن لفترة تتراوح بين خمس وعشر سنوات وبغرامة تتراوح بين أجر ١٨ إلى ٢٤ شهرا.

٢ - وتتمثل ''أفعال التعاون'' في توفير المعلومات عن الأشخاص أو الممتلكات أو المنشآت أو مراقبتها؛ أوبناء المساكن أو المستودعات أو تهيئتها أو نقلها أو استخدامها؛ أو إخفاء حركة الأشخاص الذين لهم صلة بعصابات مسلحة أو منظمات أو جماعات إرهابية أونقلهم؛ أوتنظيم دورات التدريب أو حضورها أو عموما أي أشكال أخرى من التعاون أو المعونة أو الوساطة الاقتصادية أو غير الاقتصادية المرتبطة بأنشطة العصابات المسلحة أو المنظمات أو الجماعات الإرهابية المذكورة.

وتكتمل الأحكام المتعلقة بتجريم الممارسات المتصلة بالإرهاب بإدراج نص عن غسل الأموال في القانون الجنائي ذاته، خاصة المادة ٣٠١ وما يليها التي يرد نصها في المرفق الثاني.

ويستتبع الشروع في الإجراءات المتعلقة بهذه الجرائم حجز الأموال أو الأصول المالية أو غيرها من الممتلكات المستخدمة في ارتكاب الفعل الإرهابي، فضلا عن عائداتها. وقد يكون هذا الإجراء وقائيا في أثناء سير الإجراءات. وهو إجراء تتيحه وتبرره المواد ١٣ و ٣٢٦ و ٣٣٤ و ٥٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية. وما دام يجب الحفاظ على وسائل الجريمة وأدواتها وعلى وسائل إثباتها والالتزامات المالية المنبثقة عنها، يجوز للسلطات القيام دون تأخير بتجميد الحسابات المصرفية واتخاذ تدابير وقائية أخرى للتحفظ على أموال مرتكبي الجريمة.

وعلاوة على التدابير الوقائية، فإنه بمجرد صدور حكم نهائي من المحكمة، يجب أن تكون الممتلكات والأموال المستخدمة للمساعدة في تحقيق الأهداف الإرهابية منذ مرحلة الإعداد لارتكاب الجريمة مشمولة بالحجز لأنها وسائل وأدوات مستخدمة لارتكاب الجريمة وعائدات متأتية منها أيا كانت التغييرات التي قد تخضع لها (المادة ١٢٧ من القانون الجنائي). وحيث إن الملاحقة القضائية للإرهاب تبدأ في المراحل الأولى، سيشمل الحجز كل ما هو مستخدم للإعداد لارتكاب الفعل، مما يستتبع "تجميد الأموال" عن طريق اللجوء إلى القضاء.

١ جيم - القيام دون تأخير بتجميد أي أموال أو أصول مالية أخرى بحوزة أشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها وبحوزة كيانات ترتبط بهؤلاء الأشخاص

الفقرة الفرعية (ج) - ما هي التشريعات والإجراءات المتبعة لتجميد الحسابات والأصول المالية في المصارف والمؤسسات المالية؟ ويستحسن أن تقدم الدول أمثلة على أي إجراء اتخذ في هذا الصدد؟

إلى جانب ما ذكر آنفا عن تجميد الأموال عن طريق اللجوء إلى القضاء، تنص الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٢ من القانون ١٩٧٩/٤٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر المتعلق بمراقبة العملات الأجنبية، اللتان تم إضافتهما بموجب القانون ١٩٩٩/٤١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر المتعلق بنظم المدفوعات، على تجميد الأموال والأصول المالية في بلدان ثالثة فيما يختص بأشخاص لهم صلة بأعمال إرهابية. وتنص الفقرة ٣ من هذا القانون على جواز تطبيق التدابير المتعلقة بتجميد حركة الأموال من وإلى البلدان الأخرى عند اعتماد

هذه التدابير من الاتحاد الأوروبي، في حين تشير الفقرة ٤ إلى التدابير المعتمدة من المنظمات الدولية التي تنتمي اسبانيا إلى عضويتها. وعلاوة على ذلك، فإن القواعد التنظيمية الأوروبية ذات الصلة (قرار المجلس المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠١ وقرارا اللجنة المؤرخان ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) تعتبر نافذة وسارية بصورة مباشرة ولها الأرجحية. ولذلك، فإن هذه القرارات سارية بصورة مباشرة في نظامنا القانوني.

ومن جهة أخرى، تفرض المادة ٣ من القانون ١٩٩٣/١٩ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، بشأن تدابير منع غسل رؤوس الأموال، مجموعة من الالتزامات على الكيانات المالية وغير ذلك من الأشخاص الذين لهم يد في عمليات نقل رؤوس الأموال والمقبوضات والمدفوعات وغيرها من المعاملات التي تتم يوميا. ومن بين التزامات الكيانات والأشخاص المذكورين الامتناع عن تنفيذ أي معاملة يكون مصدرها أو مقصدها شخصا له ارتباط بأنشطة العصابات المسلحة أو المنظمات أو الجماعات الإرهابية. ويستخلص من هذا الالتزام أنه يتضمن تجميد الأرصدة عملا بأحكام قرار الأمم المتحدة محل البحث. وسيشمل هذا التجميد حركات رؤوس الأموال الداخلية.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الوزراء قد عقدت اجتماعا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ اعتمدت خلاله اتفاقا يهدف إلى تيسير تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) وغيره من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وفقا لروح القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والقاعدة التنظيمية الصادرة عن المجلس رقم ٢٠٠١/٤٦٧ المؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠١، المتعلقة بالمنظمات والجماعات الإرهابية الواردة في أحد المرفقات الذي يضم قائمة موحدة بالأشخاص والمنظمات أعدتها اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩).

وطبقا للمبادئ المستلهمة في وضع القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تجدر الإشارة إلى أن اجتماع لجنة الوزراء المذكور قد عرض عليه تشريع بشأن منع ووقف أنشطة تمويل الإرهاب ينص على إنشاء لجنة لمراقبة أنشطة تمويل الإرهاب. ويجوز لهذه اللجنة أن تقرر تجميد الأرصدة والودائع والحسابات المفتوحة المملوكة لأشخاص أو كيانات لهم صلة بمنظمات إرهابية في الكيانات المحددة في المشروع.

١ دال – منع رعايا الدول أو أي شخص أو كيانات داخل أراضيها من إتاحة أي أموال لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها

الفقرة الفرعية (د) – ما هي التدابير المتبعة لحظر الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

ينبع القصد من الحظر المتوخى في هذا الإجراء من تجريم الأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ - باء ومن تجميد الأصول المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ - جيم. وبناء عليه، ينطبق ما جاء في الفرعين السابقين على هذه الفقرة الفرعية.

٢ ألف -الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، بما في ذلك منع تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية وتزويد الإرهابيين بالسلاح

الفقرة الفرعية (أ) - ما هي التشريعات أو التدابير الأخرى المتبعة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؟ وما هي بخاصة الجرائم في بلدكم التي تحظر '١' تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية و '٢' تزويد الإرهابيين بالسلاح؟ وما هي التدابير الأخرى التي تساعد في منع هذه الأنشطة؟

التشريع:

يعاقب القانون الجنائي الاسباني، المعتمد بموجب القانون الأساسي ١٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، على جميع أشكال التعاون مع العصابات المسلحة أو المنظمات أو الجماعات الإرهابية (المادة ٥٧٦). ويعتبر تجنيد أعضاء في الجماعات الإرهابية شكلا من أشكال التعاون. وعلاوة على ذلك، يتضمن القانون الأساسي ٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر أحكاما خاصة بمن هم دون ١٨ عاما الذين يرتكبون جرائم إرهابية، وذلك نظرا إلى مشاركة القصر في الأنشطة الإرهابية باسبانيا.

وتنص المادة ٥٧٣ من القانون الجنائي على وجوب معاقبة تخزين الأسلحة أو الذخائر أوحيازة أو تخزين المواد أو الأجهزة المتفجرة أو القابلة للاشتعال أو المحرقة أو الخانقة أو مكونات هذه الأجهزة وكذلك صنعها أو الاتجار بها أو نقلها أو توفيرها بأي شكل من الأشكال أو بمجرد استخدام هذه المواد أو الوسائل أو الأدوات من قبل أشخاص يعملون في خدمة عصابات مسلحة أو منظمات أو جماعات إرهابية أو يتعاونون معها.

ويتضمن القانون الأساسي المتعلق بحماية أمن المواطنين (القانون الأساسي ١/١٩٩٢ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير) مبادئ توجيهية أشد صرامة للوقاية من هذه المخاطر ومراقبة صنع الأسلحة ونماذجها المقلدة والمنسوخة، وقطعها الأساسية والمتفجرات والخرطوشات والأجهزة النارية وإصلاح هذه الأصناف وترويجها وتخزينها والاتجار بها واقتنائها ونقلها وحيازتها واستخدامها.

الخطوات المتخذة:

فيما يلي الخطوات المحددة في تشريعاتنا لتجنب تزويد الإرهابيين بالأسلحة:

(أ) الخضوع، لدى فتح وتشغيل المصانع والورش والمستودعات ومحلات بيع الأسلحة وقاعات استخدام الأسلحة والأنشطة المرتبطة بها، لشروط تتمثل في التسجيل أو التصنيف وفي الترخيص والإبلاغ والتفتيش والإشراف والمراقبة وكذلك لشروط خاصة تتمثل في تأهيل الأفراد المكلفين بتناولها؛

(ب) وجوب الحصول على تصاريح أو تراخيص لحيازة واستخدام الأسلحة النارية يكون منحها خاضعا لقيود خاصة، لا سيما حينما يتعلق الأمر بالأسلحة المستخدمة للدفاع عن النفس. و في هذا الإطار لا تمنح التصاريح أو التراخيص إلا في حالات الضرورة القصوى؛

(ج) حظر بعض الأسلحة والذخائر والمتفجرات، لا سيما الخطيرة منها، وحظر تخزينها؛

(د) يخضع صنع الأسلحة والمتفجرات أو الاتجار بها أو توزيعها لقواعد تنظيمية خاصة لمنح التراخيص عملا بالقوانين التي تنظم الاستثمارات الأجنبية في اسبانيا، كما يخضع في جميع الأحوال لمراقبة وزارتي الدفاع والداخلية.

وتشارك اسبانيا بنشاط في أهم المحافل الدولية التي يجري في إطارها مناقشة و تبادل المعلومات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة وأسلحة الدمار الشامل.

وتقوم مختلف الوحدات المختصة بإبطال مفعول المتفجرات بتبادل المعلومات وإجراء التحليلات المشتركة.

ومنذ الأحداث المأساوية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر، عززت اسبانيا مراقبتها للسلع التي يمكن استخدامها في صنع أسلحة الدمار الشامل.

وستتولى اسبانيا رئاسة الاتحاد الأوروبي، في النصف الأول من عام ٢٠٠٢. وسيكون من بين أهدافها تعزيز التعاون في مجال الشرطة وآليات منع الجريمة، لا سيما جرائم الأحداث وتعاطي المخدرات وانتشار الجريمة في المناطق الحضرية، مع التركيز بوجه خاص على الحد من استقطاب المنظمات المعتمدة على العنف للشباب.

٢ دال - اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، بما في ذلك من خلال الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات

الفقرة الفرعية (ب) - ما هي الخطوات الأخرى المتخذة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وما هي بخاصة آليات الإنذار المبكر المتوافرة التي تتيح تبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

التشريع:

انضمت اسبانيا، على الصعيد الدولي وصعيد الجماعة الأوروبية، إلى عدة صكوك تتضمن آليات للإسراع بتبادل المعلومات ومن هذه الصكوك:

- اتفاق شينغن
- اتفاق المكتب الأوروبي للشرطة (يوروبول)
- اتفاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)

وعلاوة على ذلك، وقعت اسبانيا في السنوات الأخيرة عددا من الاتفاقات الثنائية بشأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة، بما في ذلك مكافحة الإرهاب

الخطوات المتخذة:

التعاون مع بلدان أخرى في:

نقل المعلومات عن الجماعات الإرهابية وتحركاتها.

تبادل المعلومات مع بلدان أخرى من خلال "موظفي الاتصال".

تبادل التقنيات والخبرات مع دوائر أخرى مختصة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تنظيم برامج تدريبية مشتركة.

مشاركة الخبراء وتبادل المعلومات في الاجتماعات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بتقنيات ووسائل تزوير وثائق الهوية وجوازات السفر والتأشيرات وتصاريح الإقامة، وما إلى ذلك.

تبادل المعلومات والتحليلات من أجل تقييم الخطر الإرهابي.

وعلى الصعيد الوطني، اعتمدت اسبانيا بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ما يلي:

خطة خاصة لمواجهة أي هجوم إرهابي محتمل بوسائل تقليدية.

تدابير للوقاية وللرد الفوري لشل أي هجوم أو اعتداء إرهابي باستخدام مواد كيميائية أو بيولوجية.

خطة وقائية تعتمد على دراسة ومعرفة إيديولوجيات مختلف المنظمات الإرهابية وأهدافها وطرق عملها، وما إلى ذلك.

٢ جيم - عدم توفير الملاذ الآمن لمن يرتكبون الأعمال الإرهابية أو لمن يساعدون على ارتكابها

الفقرة الفرعية (ج) - ما هي التشريعات أو الإجراءات المتبعة لعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين، كقوانين إبعاد أو طرد الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة الفرعية؟ ويستحسن أن تقدم الدول أمثلة على أي إجراء اتخذ في هذا الصدد؟

التشريع:

ينص القانون ١٩٨٤/٥ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس الذي ينظم حق اللجوء ومركز اللاجئين في صيغته المعدلة بموجب القانون ١٩٩٤/٩ المؤرخ ١٩ أيار/مايو، على أن حق اللجوء لا يمنح للأشخاص المشار إليهم في المادتين ١ واو و ٣٣-٢ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١. وتسري هذه الأحكام على الأعمال الإرهابية التي تندرج ضمن المادة ١ واو (ب) من اتفاقية جنيف: ارتكاب جرائم جسيمة غير سياسية.

وتنص المادة ٥-٦ من قانون اللجوء على أن التماس اللجوء في حد ذاته قد يرفض مباشرة في الحالات المذكورة.

وينص القانون المنظم لحقوق وحريات الأجانب في اسبانيا وشروط اندماجهم في المجتمع (القانون الأساسي ٤/٠٠ المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير المعدل بالقانون الأساسي ٨/٠٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر) على حظر دخول الأجانب إلى اسبانيا للأسباب المحددة بمقتضى القوانين المحلية أو عملا بأحكام الاتفاقيات الدولية (المادة ٢٦). وتنص المادة ٥٤ من القانون ذاته على أن أخطر جريمة هي المشاركة في أنشطة تخل بالأمن الخارجي للدولة أو في أنشطة قد تضر بعلاقات اسبانيا مع بلدان أخرى. ويعاقب هذا الفعل بطرد مرتكبيه من الإقليم الاسباني (المادة ٥٧).

الخطوات المتخذة:

إن مفهوم الجريمة الإرهابية مفهوم واسع جدا في قانوننا الجنائي. وبناء عليه، فإن حظر منح اللجوء للإرهابيين لا يشمل المسؤولين المباشرين عن الجريمة فحسب، بل أيضا

المحرضين فكريا عليها والأشخاص المشاركين في التخطيط لها الذين يعهد إليهم مهمة جمع الأموال أو توفير الدعم في مجال النقل والإمداد للجناة المباشرين وغيرهم.

٢ دال – منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضي الدول في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها

الفقرة الفرعية (د) – ما هي التشريعات أو الإجراءات القائمة لمنع الإرهابيين من العمل ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين انطلاقا من إقليمكم؟ وسيكون من المفيد لو قدمت الدول أمثلة عن أي أعمال تم القيام بها

التشريع:

يمنع قانون التسليم السلبي للمجرمين المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٨٥ اعتبار الأعمال الإرهابية جرائم ذات طابع سياسي كسبب لرفض تسليم المجرمين.

واسبانيا طرف في عدد كبير من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المجرمين. وقد صدقت على الاتفاقيتين الأوروبيتين المبرمتين في هذا الشأن (١٩٩٥ و ١٩٩٦). وهي طرف أيضا في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تسليم المجرمين لعام ١٩٥٧.

واعتمد الاتحاد الأوروبي القرار الإطاري بشأن أمر الاعتقال الأوروبي وهو قرار يتخطى إجراءات التسليم وضرورة التجريم المزدوج بالنسبة لبعض الجرائم، بما فيها جريمة الإرهاب.

كما اعتمد الاتحاد الأوروبي قرارا إطاريا بشأن مكافحة الإرهاب، يتضمن تعريفا واسعا للجرائم الإرهابية، ويرتبط بالقرار الإطاري بشأن أمر الاعتقال الأوروبي.

الخطوات المتخذة:

كثفت اسبانيا الجهود بعد ١١ أيلول/سبتمبر بغرض رصد الاتصالات التي قد تجري بين أشخاص مقيمين في بلدنا و منظمات تشكل قلقا بالنسبة إلينا.

واضطلعت اسبانيا عام ٢٠٠١ بعمليات هامة لمكافحة الشبكات الإرهابية التي لها جذور إسلامية على النحو التالي:

- التعاون مع إيطاليا في حل جماعة "فاريسي".
- اعتقال الإرهابي محمد بن صخرية المرتبط بن لادن وقائد جماعة "مليلياني" وتسليمه إلى فرنسا.

- اعتقال أعضاء خلية من جماعة الوعظ و الجهاد السلفية بمختلف المدن الاسبانية في شهر أيلول/سبتمبر.
- اعتقال ١١ مواطنا لهم صلة بتنظيم القاعدة في تشرين الثاني/نوفمبر بمدينة مدريد.

وعلاوة على ذلك، تتعاون اسبانيا تعاونا نشطا مع المكتب الأوروبي للشرطة (يوروبول) من خلال توفير المعلومات المتعلقة بالجماعات الإرهابية وتبادلها.

٢ هاء - كفالة تقديم من يرتكبون أعمالا إرهابية أو يتعاونون في ارتكابها إلى العدالة. وضمان إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين بوصفها جرائم خطيرة. وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية

الفقرة الفرعية (هـ) - ما هي الخطوات التي اتخذت لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالا إجرامية خطيرة ولكفالة أن يعكس العقاب خطورة هذه الأعمال الإرهابية؟ الرجاء تقديم أمثلة عن أي إدانات والحكم الصادر فيها

التشريع:

حسب المبيَّن في الفقرة الفرعية ١ باء وما ورد في مواد القانون الجنائي الواردة في المرفق الأول، يضع التشريع الجنائي الاسباني تعريفا شاملا للجرائم الإرهابية.

ويفرض القانون الجنائي عقوبات مشددة على جميع جرائم الإرهاب، بما يتناسب مع خطورة الفعل الإجرامي المرتكب. وجريمة الإرهاب محددة وتفرض عليها عقوبات أشد من الجرائم العادية المرتكبة لغير غرض إرهابي. فعلى سبيل المثال:

القتل: السجن لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ عاما.

القتل لأغراض إرهابية: السجن لمدة تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ عاما.

وتتم المقاضاة على الجرائم الإرهابية عبر الإجراءات العادية أو الموجزة حسب العقوبة المنصوص عليها للفعل. وتكفل كلا مجموعتي الإجراءات الضمانات المنصوص عليها في المادة ٢٤ من الدستور: الحماية الفعلية، والقاضي العادي المكلف بالمحاكمة حسب القانون، وتوفير محام للدفاع والمساعدة اللازمة، ومحاكمة علنية دون إبطاء لا داعي له، واستعمال طرائق الإثبات لصالح الدفاع، والحق في عدم تجريم الذات وعدم الاعتراف بالجرم، والحق في البراءة لحين ثبوت الإدانة.

وينص القانون الأساسي للسلطة القضائية (القانون الأساسي ١٩٦٥/٦ المؤرخ ١ تموز/يوليه) على اختصاص المحاكم الإسبانية بمعرفة الأعمال التي تشكل جرائم إرهابية

بمقتضى القانون الاسباني والتي يرتكبها المواطنون الاسبان والأجانب خارج الإقليم الوطني. ويأتي ذلك تمشيا مع مبدأ العدالة الشاملة (المادة ٢٣-٤).

ويخول القانون الأساسي الذي تطبقه السلطة القضائية المسؤولية عن تعيين جرائم الإرهاب إلى جهاز قضائي لديه ولاية على جميع الإقليم الوطني وهو: المحكمة العليا الوطنية.

ويتضمن تشريعنا القضائي تدابير معينة لإجراء تحقيقات في الجرائم الإرهابية، بمقتضى المادة ٥٥ من الدستور الاسباني. وبموجب هذه المادة يجوز للقانون الأساسي تحديد الأشكال والحالات التي يمكن في ظلها - بموجب الأمر القضائي اللازم والرقابة البرلمانية الملائمة - إيقاف الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٧-٢ (الحد الأقصى للحبس الاحتياطي) والمادتين ١٨-٢ و ٣ (حُرمة المنازل وسرية الاتصالات) وذلك بالنسبة لأشخاص معينين، وذلك فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجري في الأعمال التي تقوم بها العصابات المسلحة أو العناصر الإرهابية. ومن ثم يقضي تشريعنا المتعلق بالإجراءات الجنائية بما يلي:

تمديد الاحتجاز لدى الشرطة لفترة ٤٨ ساعة إضافة إلى الفترة الأصلية التي تبلغ ٧٢ ساعة، شريطة طلب هذا التمديد رسميا في غضون فترة الثماني والأربعين ساعة الأولى من الاحتجاز وأن يأذن به القاضي في فترة الأربع والعشرين ساعة التالية (المادة ٢٥٠ مكررا من قانون المحاكمة الجنائية).

الحبس الانفرادي من خلال أمر قضائي (المادة ٥٢٠ مكررا).

قيام الشرطة باحتجاز الإرهابيين المشتبه فيهم مهما كانت نوعية المكان أو المسكن اللذين يختبآن بهما أو يلجآن إليهما، بالإضافة إلى تفتيش تلك الأماكن والتحفظ على ما قد يوجد بها من متعلقات وأدوات ذات علاقة بالجريمة المرتكبة (المادة ٥٥٣ من قانون المحاكمة الجنائية).

جواز التنصت على الاتصالات، بأمر من وزير الداخلية، أو نيابة عنه، بأمر من مدير أمن الدولة، مع إحالة هذا الأمر على الفور بصورة خطية إلى القاضي المختص، الذي يجب أن يقوم بدوره برفض أو تأكيد الأمر في غضون فترة لا تزيد عن ٧٢ ساعة مع إيضاح ما استند إليه من أسباب (المادة ٥٧٩-٤).

تتناسب العقوبات مع مدى فداحة الأفعال المرتكبة وتزداد شدة بالنسبة إلى جميع الجرائم المشتبه في ارتكابها لأغراض إرهابية.

ويقضي القانون الجنائي بفرض عقوبات مشددة على جميع جرائم الإرهاب. وجريمة الإرهاب محددة وتُفرض بشأنها عقوبات أشد من عقوبة الجرائم العادية. فعلى سبيل المثال:

القتل: السجن لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ عاما.

القتل لأغراض إرهابية: السجن لمدة تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ عاما.

وحسب قانوننا الجنائي، يتم في جميع الجرائم المرتبطة بالأنشطة الإرهابية، مساواة العقوبة التي يفرضها قاض خارجي أو محكمة خارجية بالأحكام المقابلة التي يصدرها القضاة والمحاكم في إسبانيا عندما يستدعي الأمر تطبيق العقوبة المشددة في حالة تكرار ارتكاب الجرائم (المادة ٥٨٠).

٢ واو - المساعدة المتبادلة في التحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو دعمها

الفقرة (و) ما هي الإجراءات والآليات القائمة لمساعدة الدول الأخرى؟ يرجى تقديم أي تفاصيل متاحة عن كيفية استخدامها عمليا.

التشريع:

صدقت إسبانيا فعلا على إحدى عشر اتفاقية من الاتفاقيات الاثنى عشر الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن موضوع الإرهاب. وينظر البرلمان الآن في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وذلك للتصديق عليها.

وعلاوة على ذلك، وقعَّت إسبانيا عام ١٩٨٠ الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧. وفي السنوات الأخيرة، أبرمت إسبانيا عدة اتفاقات ثنائية لمكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك الإرهاب، التي تنص على تقديم التزامات بالتعاون فيما بين الدول الأطراف.

ووقعَّت اسبانيا أيضا اتفاقات ثنائية تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمكافحة الإرهاب، ومنها ما يلي:

- اتفاق للتعاون في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بين إسبانيا وإيطاليا (١٢ أيار/مايو ١٩٨٧)
- اتفاق بين إسبانيا وبلغاريا للتعاون في مكافحة الجريمة (٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨)
- اتفاق بين وزارتي داخلية اسبانيا وهنغاريا للتعاون في مكافحة الإرهاب والاتجار الدولي غير المشروع بالمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة (٢ آذار/مارس ١٩٩٢)

- اتفاق بين إسبانيا وسلوفاكيا بشأن التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة (٣ آذار/مارس ١٩٩٩)
- اتفاق بين إسبانيا وروسيا بشأن التعاون في مكافحة الجريمة (١٧ أيار/مايو ١٩٩٩)
- اتفاق بين إسبانيا وبولندا بشأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وغير ذلك من الجرائم الخطيرة (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)
- اتفاق للتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة بين إسبانيا وجمهورية الصين الشعبية (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)
- اتفاق بين إسبانيا وأوكرانيا بشأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة (٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

وفي مجال تسليم المجرمين، وقعّت إسبانيا اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تسليم المجرمين، واتفاقيتي الاتحاد الأوروبي لعامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦. كما صدقت على عدد من الاتفاقات الثنائية في هذا المجال. ويجري وضع قواعد للتعاون في مجال الشرطة في إطار صكوك أخرى مبرمة على الصعيد الدولي وصعيد الجماعة الأوروبية ومطبقة داخل إسبانيا، ومن بينها اتفاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)، واتفاق شنغن، واتفاق المكتب الأوروبي للشرطة (يوروبول).

ومن الجدير بالذكر أن مؤتمر وزراء داخلية بلدان البحر الأبيض المتوسط الغربية، وهو منتدى غير رسمي للتعاون، قد أنشئ عام ١٩٩٥ ويجتمع سنويا. وتضم هذه المجموعة حاليا وزراء داخلية إسبانيا وإيطاليا والبرتغال وتونس والجزائر وفرنسا وليبيا ومالطة والمغرب. والإرهاب هو واحد من المسائل التي يبحثها الوزراء خلال اجتماعاتهم السنوية. وإضافة إلى ذلك، تعقد اجتماعات للخبراء من جميع الدول في إطار المؤتمر لمناقشة شتى البنود المطروحة على جدول أعماله.

وفي إطار الاتحاد الأوروبي، وقّعت الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية يوم ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠. كما وقّع بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ ينص على تدابير إضافية تتعلق بالمساعدة القضائية في المسائل الجنائية بغرض مكافحة الإجرام، خاصة الجريمة المنظمة، وغسل الأموال والجرائم المالية.

ويعكف الاتحاد الأوروبي أيضا على اعتماد القرار الإطار بشأن أفرقة التحقيق المشتركة، التي ستتناول على وجه الخصوص الجرائم الإرهابية. وقد قدم الاقتراح بشأن هذا

القرار من إسبانيا وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة. وينص مشروع القرار الإطاري على المشاركة في الأفرقة المشتركة التي تضم الممثلين عن السلطات المختصة بالدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وحسب ما ذكر أعلاه، شجعت إسبانيا، في إطار الاتحاد الأوروبي، اعتماد صكين - أمر الاعتقال الأوروبي والقرار الإطاري بشأن مكافحة الإرهاب - سيلعبان دورا حاسما في تشجيع التعاون داخل النظام القانوني الأوروبي في الحرب ضد الإرهاب.

وسوف يعتمد قريبا الاتحاد الأوروبي القرار الإطاري بشأن أوامر تجميد الأصول والتحقق من الأدلة داخل الاتحاد الأوروبي. وقد وُسِّع نطاق هذا القرار ليشمل الجرائم المتصلة بالإرهاب.

وبالإضافة إلى التعاون المباشر والفوري بين قضاة المحاكمة وقضاة التحقيق (المساعدة، وتجميد الأصول، وتسليم الأشخاص)، فإن الشبكة القضائية الأوروبية والهيئة الأوروبية المؤقتة للعدل (يوروجست) قد بدأتا العمل فعلا. وسيجري الموافقة خلال شهر كانون الأول/ديسمبر على الشكل المحدد للهيئة الأوروبية للعدل وأفرقة التحقيق المشتركة المقترحين داخل الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية سالفة الذكر.

الخطوات المتخذة

تبادل مستمر للمعلومات فيما بين وكالات الشرطة الدولية (انتربول، ويوروبول، وما إلى ذلك).

٢ زاي - منع حركة الإرهابيين

الفقرة الفرعية (ز) كيف تمنع عمليات المراقبة على الحدود في بلدكم حركة الإرهابيين؟ وكيف تدعم إجراءات إصدار أوراق الهوية ووثائق السفر هذا الأمر؟ وما هي التدابير الموجودة لمنع تزييفها وما إلى ذلك؟

التشريع

يتضمن القانون الأساسي لحقوق وحريات الأجانب داخل إسبانيا قواعد بشأن دخول الأجانب إلى أراضي إسبانيا ومدة إقامتهم فيها.

ففي إطار المادة ٢٦ من هذا القانون والمادة ٢٦ من اللائحة الملحقة به، التي اعتمدت بموجب المرسوم الملكي ٢٠٠١/٨٨٤ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه، يرفض دخول

الأجانب إلى الأراضي الإسبانية وتحظر طرق وصولهم إليها، حتى في حالة استيفائهم اشتراطات الدخول في حالات منها ما يلي:

- عندما يتبين، من خلال القنوات الدبلوماسية، ومنظمة الإنتربول، أو أي وسيلة من وسائل التعاون الدولي أو القضائي أو في مجال الشرطة، أنهم مطلوبون، فيما يتصل بدعاوى جنائية ناشئة عن جرائم عامة خطيرة، للمثول أمام السلطات القضائية أو سلطات الشرطة في بلدان أخرى، شريطة أن تكون الأفعال المطلوبون بشأنها تمثل جرائم داخل إسبانيا
- عند فرض حظر صريح ضدهم بموجب قرار من وزير الداخلية نتيجة ضلوعهم في أنشطة تتنافى ومصالح إسبانيا أو تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، أو بوجود اتصالات معروفة بينهم وبين منظمات إجرامية وطنية أو دولية

وبالمثل، قد يُرفض دخولهم بمقتضى أحكام الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها اسبانيا كطرف، ما لم يعتبر أن من الضروري صدور استثناء لأسباب إنسانية أو استنادا إلى أسباب المصلحة القومية.

الخطوات المتخذة

عُزز الأمن إلى حد كبير داخل الطائرات والمطارات، وعلى حدودنا البرية والبحرية.

تجري التحقيقات لاكتشاف العمليات السرية لعبور الحدود التي ينظمها أعضاء المنظمات الإرهابية والمجرمون العاديون على حد سواء.

تجري عمليات تفتيش انتقائية للأشخاص رعايا المناطق التي تعمل داخلها الجماعات والمنظمات الإرهابية.

يوجه اهتمام خاص بالأشخاص الذين يحتمل قيامهم بالمشاركة في الصراعات المسلحة داخل المناطق الجغرافية أو البلدان التي شُكلت فيها منظمات إرهابية أو التي قد تكون هذه المنظمات قائمة بنشاط فيها.

يجري أيضا تعزيز التعاون القنصلي المحلي داخل الاتحاد الأوروبي.

تخطط اسبانيا لأن يكون من بين أهداف رئاستها للاتحاد الأوروبي، خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٢، تشجيع إنشاء قاعدة البيانات الأوروبية للتأشيرات التي سوف تتيح للسلطات تحديد الحالات التي تكون التأشيرات قد مُنحت أو رفضت فيها داخل بلدان

الاتحاد الأوروبي. وهي تخطط أيضا لاقتراح إدخال تحسينات على نظام شنغن للمعلومات بغية تعزيز كفاءة عمليات مراقبة الحدود والحرب ضد الإرهاب.

٣ ألف – إيجاد وسائل لتكثيف تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها.

الفقرة الفرعية (أ) ما هي الخطوات التي اتخذت لتكثيف تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

الخطوات المتخذة منذ ١١ أيلول/سبتمبر

- تعزيز بنيان يوروبول بغرض مكافحة الإرهاب.
- عقد اجتماعات لرؤساء وحدات مكافحة الإرهاب داخل الاتحاد الأوروبي
- إعداد قائمة بالمنظمات الإرهابية داخل إطار الاتحاد الأوروبي
- تشجيع إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة داخل الاتحاد الأوروبي

جرى أيضا تبادل للمعلومات داخل إطار الاتفاقات الثنائية.

٣ باء – تبادل المعلومات في المسائل الإدارية والقضائية.

الفقرة الفرعية (ب) ما هي الخطوات التي اتخذت لتبادل المعلومات والتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

الخطوات المتخذة

حسب المذكور أعلاه، سيفضي اعتماد القرار الإطاري بشأن أمر الاعتقال الأوروبي إلى تشجيع التعاون القضائي داخل الاتحاد الأوروبي.

وقد عزز الاتحاد الأوروبي التعاون القنصلي المحلي، حسب المشار إليه أعلاه.

٣ جيم – التعاون من خلال الاتفاقات المتعددة الأطراف، لمنع وقوع الأعمال الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي هذه الأعمال

الفقرة الفرعية (ج) – ما هي الخطوات التي اتخذت للتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

وقّعت إسبانيا عددا كبيرا من الصكوك الدولية المتصلة بحرب الإرهاب ومنها ما يلي:

- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ (صدقت عليها إسبانيا بصك مؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٦٩)
- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (صدقت عليها إسبانيا بصك مؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢)
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (صدقت عليها إسبانيا بصك مؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢)
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (صدقت عليها إسبانيا بصك مؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٨٥)
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي أقرتها الجمعية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (صدقت عليها إسبانيا بصك مؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٨٤)
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ (صدقت عليها إسبانيا بصك مؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧)
- بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ (صدقت عليه إسبانيا بصك مؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١)
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (صدقت عليها إسبانيا بصك مؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩)
- بروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (صدقت عليه إسبانيا بصك مؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩)

- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١ (صدقت عليها إسبانيا بصك مؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤)
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (صدقت عليها إسبانيا بصك مؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

وعلاوة على ذلك، وقعت إسبانيا عام ١٩٨٠ الاتفاقية الأوروبية بشأن قمع الإرهاب، المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧، فضلا عن عدد من الاتفاقات الثنائية بشأن الجريمة المنظمة، بما في ذلك الإرهاب، التي تضع الاشتراطات للتعاون بين الدول الأطراف، حسب المشار إليه في الفقرة الفرعية ٢ زاي.

٣ دال – الانضمام كطرف في الاتفاقات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

الفقرة الفرعية (د) – ما هي الأمور التي تعتزم حكومتكم القيام بها فيما يتعلق بالتوقيع و/أو التصديق على الاتفاقات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

وقّعت إسبانيا، حسب المشار إليه أعلاه، ١١ اتفاقية من بين اتفاقيات الأمم المتحدة المناهضة للإرهاب البالغ عددها ١٢ اتفاقية. وقد وقعت إسبانيا الاتفاقية الثانية عشرة، وهي الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وهي معروضة حاليا على البرلمان للتصديق عليها. وقد أقرها بالفعل مؤتمر النواب بكامل هيئته و لم يبق إلا تصديق مجلس الشيوخ عليها.

٣ هاء – زيادة التعاون بشأن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١) وتنفيذ تلك الاتفاقيات والقرارين تنفيذا تاما.

الفقرة الفرعية (هـ) قدم أي معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية.

تشجع إسبانيا، حسب المشار إليه أعلاه، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب من خلال مشاركتها في تنفيذ الاتفاقيات الدولية، لا سيما تلك التي أقرتها الأمم المتحدة. وهي ما برحت تؤيد بنشاط المشروع الشامل للاتفاقية الدولية بشأن الإرهاب التي يجري التفاوض حولها داخل الأمم المتحدة استنادا إلى اقتراح من الهند.

وقد اضطلعت إسبانيا بدور حاسم في إقرار شتى المنظمات الدولية لإعلانات ضد الإرهاب، ومن بينها ما يلي:

- مدونة السلوك لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها اجتماع الخبراء بشأن الإرهاب الذي عقده منتدى البحر الأبيض المتوسط (٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠)
- قرار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي شجب الإرهاب (٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)
- البيان الصادر عن مجلس أوروبا بشأن الإجراءات الدولية لمكافحة الإرهاب خلال الدورة ١٠٩ للجنة الوزراء (٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)
- الإعلان السياسي لمكافحة الإرهاب الصادر عن الدول والحكومات خلال اجتماع الجماعة الليبرية - الأمريكية الذي عقد في ليما (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)
- الإعلان الوزاري الذي اعتمده في بوخارست المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)
- قرار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي يتضمن إعلانا وخطة عمل لمكافحة الإرهاب (٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)

وفيما يتعلق بمنظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو)، أصدر مجلس شمال الأطلس بيانا في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ اعتبر أن الهجوم الإرهابي الذي وقع في ١١ أيلول/سبتمبر قد وجه من الخارج ضد الولايات المتحدة وينبغي اعتباره إجراء مشمولا بالمادة ٥ من اتفاقية واشنطن، وقامت إسبانيا بالترويج للبيان بشأن تصدي الحلف للإرهاب الذي أصدره الاجتماع الوزاري لمجلس شمال الأطلس في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

وفيما يختص بالاتحاد الأوروبي، اضطلعت إسبانيا بدور جد نشيط كمحفز في المبادرات المعتمدة بعد أزمة ١١ أيلول/سبتمبر. ويتمثل الهدف النهائي في تهيئة مناخ للحرية والأمن والعدالة داخل الاتحاد الأوروبي كي يتسنى اتخاذ تدابير فعالة ضد الإرهاب. وفي مجال الأمن وإنفاذ القانون، ينبغي الإشارة بوجه خاص إلى الاجتماع الاستثنائي الذي عقده مجلس وزراء العدل والداخلية في بروكسل يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ونتائج وخطة العمل الصادرين عن الاجتماع الطارئ الذي عقده المجلس الأوروبي لرؤساء الدول والحكومات يوم ٢١ أيلول/سبتمبر.

وبعد أن أعاد المجلس الأوروبي تأكيد تعاونه مع الولايات المتحدة أعد خطة عمل للسياسة الأوروبية تتصل بالحرب ضد الإرهاب وكلف مجلس الشؤون العامة بمهمة التنسيق والترويج لما سيتخذه من إجراءات على الصعيد العالمي في الحرب ضد الإرهاب.

وأفضى الإعلان الذي أصدره المجلس الأوروبي في غنت يوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ والقرارات المعتمدة في عدد من هيئاته (الشؤون العامة، والعدل والداخلية، والعدل والداخلية - الشؤون الاقتصادية والمالية، والشؤون الاقتصادية والمالية، والنقل) إلى إدراج ٦٨ تدبيرا في خطة العمل، التي يمثل تنفيذها واحدة من ست أولويات لدى الرئاسة الإسبانية.

وقد توصل مجلس الشؤون العامة للاتحاد الأوروبي، خلال اجتماعه الذي عقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إلى اتفاق سياسي حول عدد من التدابير التشريعية، وبوجه خاص، تحديد موقفين مشتركين وإعداد مجموعة من القواعد التنظيمية التي ستمكن الاتحاد من اتخاذ إجراءات فعالة ضد الإرهاب، بما في ذلك ضد تمويله. وهذه التدابير لا غنى عنها في الامتثال للالتزامات الناشئة عن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستركز الرئاسة الإسبانية للاتحاد الأوروبي، التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، استراتيجيتها على الجوانب الأساسية الأربعة التالية:

١ - تعزيز صكوك سيادة القانون في جميع أنحاء الاتحاد، وتدرك إسبانيا من خبرتها الذاتية أن من الضروري، إذا أريد أن يتصدى القانون للإرهاب، إحداث المواءمة بين النظم القانونية لدى دول الاتحاد كي يمكن العمل معا نحو إزالة أي إمكانية لأن يجد الإرهابيون ملجأ آمنا داخل أراضي الاتحاد الأوروبي.

وستعمل الرئاسة الإسبانية، بغية كفالة توافر التعاون والتواؤم المذكورين، على الاستفادة من الاتفاقات المبرمة خلال رئاسة بلجيكا على النحو الوارد في نتائج المجلس الأوروبي الذي عقد في لايكن. وسوف تصب جهودها على إعداد وتعزيز الصكوك المشار إليها في القرار الإطاري بشأن مكافحة الإرهاب، والقرار الإطاري بشأن تجميد الأصول، والاعتراف المتبادل بقرارات المحاكم وتطوير الهيئة الأوروبية للعدل (يوروجست)، إلى جانب أمور أخرى.

٢ - تعزيز التعاون بين هيئات وقوى الأمن داخل الدول الأعضاء.

تحقيقا لهذه الغاية، ترى الرئاسة الإسبانية أن من الضروري مواصلة العمل بشأن وضع قوائم مشتركة للمنظمات الإرهابية وتشكيل أفرقة التحقيق المشتركة لبذل جهد خاص لتعزيز يوروبول وغير ذلك من وسائل تبادل المعلومات المتاحة واستخدامها.

٣ - التصدي للإرهاب في إطار أبعاده الحالية.

تشمل الحرب ضد الإرهاب مجموعة واسعة من الأنشطة، بدءا من الأمن الجوي حتى المعاملات المالية. وفيما يتعلق بالجانب الأخير، تعلق الرئاسة الإسبانية أهمية خاصة على عمل المجلس المشترك للعدل والداخلية - والشؤون الاقتصادية والمالية في مجالات من قبيل غسل الأموال، وتجميد الأصول، والتعاون بين وحدات الاستخبارات المالية لدى الدول الأعضاء.

٤ - التعاون الدولي.

تتوقع الرئاسة الإسبانية من الاتحاد الأوروبي أن يضطلع بدور حاسم في الحرب ضد شبكة الإرهاب الدولية. وسوف تعمل عن كثب مع الأمم المتحدة في مجالات من قبيل وضع مشروع اتفاقية دولية شاملة بشأن الإرهاب. وسيجري تقييم علاقات الاتحاد بالبلدان الأخرى في ضوء مقدار ما تقدمه من تعاون في الحرب ضد الإرهاب.

وستعمل الرئاسة الإسبانية بوجه خاص على تشجيع التضامن والتعاون مع الأمم المتحدة بأوثق قدر ممكن، على الساحة الدولية وفي إطار العلاقات الأطلسية الأضيق نطاقا.

٣ واو - اتخاذ التدابير الملائمة لكفالة عدم قيام طالبي اللجوء بالتخطيط للأعمال الإرهابية أو تيسيرها.

الفقرة الفرعية (و) - ما هو التشريع والإجراءات والآليات القائمة لكفالة عدم مشاركة طالبي اللجوء في أنشطة إرهابية قبل منحهم مركز اللاجئ؟ برجاء تقديم أمثلة على أي حالات ذات صلة.

تولي إسبانيا اهتماما خاصا، عند تجهيز طلبات اللجوء، بالطلبات المقدمة من مواطنين يشتبه في تأييدهم أو انتمائهم إلى جماعات متصلة بأنشطة إرهابية.

وينظم الإجراءات الإدارية المتعلقة بالبت في طلب اللجوء القانون سالف الذكر بشأن اللجوء واللائحة الملحقة به، اللذان اعتمدا بموجب المرسوم الملكي ٢٠٣/١٩٩٥، المؤرخ ١٠ شباط/فبراير. وتضطلع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدور نشيط في هذا الصدد، وكذلك منظمات أخرى مأذون لها إسداء المشورة للاجئين ومساعدتهم. وقد يطلب المكتب الإسباني للجوء واللاجئين ما يراه ضروريا من تقارير من الوكالات الإدارية الحكومية أو أي هيئة عامة أخرى.

ووفقا للكتيب الصادر عن مفوضية شؤون اللاجئين بشأن إجراءات ومعايير تحديد صفة اللاجئ، من الضروري عند رفض منح حق اللجوء استنادا إلى الظروف المبينة في

المادة ١ واو (ب) من اتفاقية جنيف، إثبات اتخاذ إجراءات جنائية فيما يختص بالأفعال المذكورة بالمادة قيد البحث.

٣ زاي - كفالة منع إساءة استغلال وضع اللاجئين من قبل الإرهابيين وعدم قبول الادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه فيهم.

الفقرة الفرعية (زاي) - ما هي الإجراءات القائمة لمنع إساءة استغلال وضع اللاجئين من قبل الإرهابيين؟ يرجاء تقديم تفاصيل عن التشريعات و/أو الإجراءات الإدارية التي تمنع قبول وجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه فيهم. يرجاء تقديم أمثلة على أي حالة ذات صلة.

بمقتضى المادة ٣-٢ من قانون اللجوء، المستندة إلى اتفاقية جنيف، فإنه لا يجوز تطبيق مبدأ عدم الإعادة على اللاجئين الذين يوجد بشأنهم سبب وجيه يدعو إلى الاعتقاد بأنهم يمثلون تهديدا لأمن البلد الذي يعيشون فيه. ويمكن فهم هذا المبدأ على أنه يشمل الأشخاص الضالعين في أنشطة إرهابية.

ويحول قانون التسليم السلبي للمجرمين المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٨٥ دون اعتبار الأعمال الإرهابية كجرائم سياسية لأغراض رفض التسليم.

وإذا ما تبين، بعد منح مركز اللاجئ، ارتكاب الشخص لأعمال إرهابية، يجوز إبطال مفعول مركز اللاجئ، وفقا للإجراء المبين في التشريع الداخلي الإسباني.

فقرة ٤ - يلاحظ مجلس الأمن بقلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، والمخدرات غير المشروعة، وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والنقل غير المشروع للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية.

فقرة وحيدة - تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي بغرض تعزيز التصدي عالميا للتحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي.

يتخذ القانون الإسباني بشأن منع غسل الأموال (القانون ١٩/١٩٩٣، المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر) موقفا موحدا إزاء عمليات غسل الأموال وغير ذلك من العواقب الاقتصادية الناشئة عن الأنشطة المتصلة بالجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وقد دخلت إسبانيا في عدد من الاتفاقات الثنائية بشأن الجريمة المنظمة تغطي الكثير من شتى مظاهر تلك الجريمة (الإرهاب، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والنقل غير المشروع للمواد النووية والإشعاعية والمتفجرة والسمية، وتمويل الأنشطة الإجرامية).

وتقوم إسبانيا على الصعيد الثنائي وداخل شتى المنتديات الإقليمية والعالمية التي تشارك فيها، بتشجيع التعاون والتنسيق الدوليين في الحرب ضد آفة الإرهاب.

وعلى الجبهة الداخلية، يجري تنسيق العمل الذي تقوم به شتى قوى وكيانات أمن الدولة، والمجتمعات الحاصلة على الاستقلال الذاتي، والشركات المحلية وذلك من خلال وكالة خاصة تدعى خونتاس دي سيجورتيه (هيئة الأمن). وتقوم الإدارة العامة للدولة بتنسيق أنشطة الهيئات الإدارية التي تضطلع بالمسؤولية عن الحماية المدنية.

وفي إطار الاتحاد الأوروبي، وتمشيا مع نتائج المجلس الأوروبي، الذي عقد في لايكن، سوف تعمل الرئاسة الإسبانية على إنشاء وكالة الحماية المدنية الأوروبية. وستقوم هذه الوكالة بتنفيذ برنامج لحماية سكان الاتحاد الأوروبي من الهجمات النووية والبيولوجية والكيميائية، بما في ذلك إجراء الاستعدادات لاتخاذ إجراءات منسقة عبر أفرقة التدخل للحماية من الهجمات النووية والبيولوجية والكيميائية داخل البلدان الأعضاء.

Anexo I

"Artículo 571

Los que perteneciendo, actuando al servicio o colaborando con bandas armadas, organizaciones o grupos cuya finalidad sea la de subvertir el orden constitucional o alterar gravemente la paz pública, cometan los delitos de estragos o de incendios tipificados en los artículos 346 y 351, respectivamente, serán castigados con la pena de prisión de quince a veinte años, sin perjuicio de la pena que les corresponda si se produjera lesión para la vida, integridad física o salud de las personas.

Artículo 572

1. Los que perteneciendo, actuando al servicio o colaborando con las bandas armadas, organizaciones o grupos terroristas descritos en el artículo anterior, atentaren contra las personas, incurrirán:

1°) En la pena de prisión de veinte a treinta años si causaran la muerte de una persona.

2°) En la pena de prisión de quince a veinte años si causaran lesiones de las previstas en los artículos 149 y 150 o secuestraran a una persona.

3°) En la pena de prisión de diez a quince años si causaran cualquier otra lesión o detuvieran ilegalmente. amenazaran o coaccionaran a una persona.

2. Si los hechos se realizaran contra las personas mencionadas en el apartado 2 artículo 551 o contra miembros de las Fuerzas Armadas, de las Fuerzas y Cuerpos de Seguridad del Estado, Policías de las Comunidades Autónomas o de los Entes locales, se impondrá la pena en su mitad superior.

Artículo 573

El depósito de armas o municiones o la tenencia o depósito de sustancias o aparatos explosivos. inflamables, incendiarios o asfixiantes, o de sus componentes, así como su fabricación, tráfico, transporte o suministro de cualquier forma, y la mera colocación o empleo de tales sustancias o de los medios o artificios adecuados, serán castigados con la pena de pri-

sión de seis a diez años cuando tales hechos sean cometidos por quienes pertenezcan, actúen al servicio o colaboren con las bandas armadas, organizaciones o grupos terroristas descritos en los artículos anteriores.

Artículo 574

Los que perteneciendo, actuando al servicio o colaborando con bandas armadas, organizaciones o grupos terroristas, cometan cualquier otra infracción con alguna de las finalidades expresadas en el artículo 571, serán castigados con la pena señalada al delito o falta ejecutados en su mitad superior.

Artículo 575

"Los que, con el fin de allegar fondos a las bandas armadas, organizaciones o grupos terroristas señalados anteriormente, o con el propósito de favorecer sus finalidades, atentaren contra el patrimonio, serán castigados con la pena superior en grado a la que correspondiere por el delito cometido, sin perjuicio de las que proceda imponer conforme a lo dispuesto en el artículo siguiente por el acto de colaboración."

Artículo 576

"1. Será castigado con las penas de prisión de cinco a diez años y multa de dieciocho a veinticuatro meses el que lleve a cabo, recabe o facilite, cualquier acto de colaboración con las actividades o las finalidades de una banda armada, organización o grupo terrorista.

2. Son actos de colaboración la información o vigilancia de personas, bienes o instalaciones; la construcción, el acondicionamiento, la cesión o la utilización de alojamientos o depósitos; la ocultación o traslado de personas vinculadas a las bandas armadas, organizaciones o grupos terroristas; la organización de prácticas de entrenamiento o la asistencia a ellas, y, en general, cualquier otra forma equivalente de cooperación, ayuda o mediación, económica o de otro género, con las actividades de las citadas bandas armadas, organizaciones o grupos terroristas."

La previsión como delito de conductas relacionadas con terrorismo se completa con la regulación en el propio Código Penal del blanqueo de capitales. Así resulta del artículo 301 y siguientes del Código, cuyo texto se recoge en el Anexo No. II.

La incoación del procedimiento por estos delitos conlleva la intervención del dinero, efectos u otros bienes con que se haya cometido, el producto de los mismos y sus efectos. Esta intervención puede ser cautelar, mientras dura el procedimiento. Lo permiten y justifican los artículos 13, 326, 334 y 589 de la Ley de Enjuiciamiento Criminal. En tanto, se deben salvaguardar los efectos e instrumentos del delito, los medios de prueba y las responsabilidades pecuniarias derivadas de aquel, se puede proceder sin demora al bloqueo de cuentas bancarias y demás medidas de intervención cautelar de fondos de los responsables del delito.

A parte de la intervención cautelar, ya en sentencia los bienes y fondos empleados para ayuda de los fines terroristas, desde la preparación del delito, habrán de ser objeto de comiso por ser "efectos del delito, instrumentos con que se ha ejecutado y ganancias, cualquiera que fueren las transformaciones que hubieran podido experimentar" (artículo 127 del Código Penal). Al adelantarse la persecución penal del terrorismo a los primeros momentos, el comiso será de todo lo empleado en su preparación y, por ello, a esto se extenderá la "congelación de fondos" judicialmente.

Artículo 577

Los que, sin pertenecer a banda armada, organización o grupo terrorista, y con la finalidad de subvertir el orden constitucional o de alterar gravemente la paz pública. o la de contribuir a estos fines atemorizando a los habitantes de una población o a los miembros de un colectivo social, político o profesional, cometieren homicidios, lesiones de las tipificadas en los artículos 147 a 150, detenciones ilegales, secuestros, amenazas o coacciones contra las personas, o llevaren a cabo cualesquiera delitos de incendios, estragos, daños de los tipificados en los artículos 263 a 266, 323 ó 560, o tenencia, fabricación, depósito, tráfico, transporte o suministro de armas, municiones o sustancias o aparatos explosivos, inflamables, incendiarios o asfixiantes, o de sus componentes, serán castigados con la pena que corresponda al hecho cometido en su mitad superior.

Artículo 578

El enaltecimiento o la justificación por cualquier medio de expresión pública o difusión de los delitos comprendidos en los artículos 571 a 577 de este Código o de quienes hayan participado en su ejecución, o la realización de actos que entrañen descrédito, menosprecio o humillación de las víctimas de los delitos terroristas o de sus familiares se castigará

con la pena de prisión de uno a dos años. El Juez también podrá acordar en la sentencia, durante el período de tiempo que el mismo señale, alguna o algunas de las prohibiciones previstas en el artículo 57 de este Código.

Artículo 579

1. La provocación. la conspiración y la proposición para cometer los delitos previstos en los artículos 571 a 578 se castigarán con la pena inferior en uno o dos grados a la que corresponda, respectivamente, a los hechos previstos en los artículos anteriores.

2. Los responsables de los delitos previstos en esta sección, sin perjuicio de las penas que correspondan con arreglo a los artículos precedentes, serán también castigados con la pena de inhabilitación absoluta por un tiempo superior entre seis y veinte años al de la duración de la pena de privación de libertad impuesta, en su caso, en la sentencia, atendiendo proporcionalmente a la gravedad del delito, el número de los cometidos y a las circunstancias que concurran en el delincuente.

3. En los delitos previstos en esta sección, los Jueces y Tribunales, razonándolo en sentencia, podrán imponer la pena inferior en uno o dos grados a la señalada por la Ley para el delito de que se trate, cuando el sujeto haya abandonado voluntariamente sus actividades delictivas y se presente a las autoridades confesando los hechos en que haya participado y además colabore activamente con éstas para impedir la producción del delito o coadyuve eficazmente a la obtención de pruebas decisivas para la identificación o captura de otros responsables o para impedir la actuación o el desarrollo de bandas armadas, organizaciones o grupos terroristas a los que haya pertenecido o con los que haya colaborado.

Artículo 580

"En todos los delitos relacionados con la actividad de las bandas armadas, organizaciones o grupos terroristas, la condena de un Juez o Tribunal extranjero será equiparada a las sentencias de los Jueces o Tribunales españoles a los efectos de aplicación de la agravante de reincidencia."

Además de la comisión de delitos con fines terroristas, está previsto como delito la mera pertenencia a banda armada o grupo terrorista.

Así, él artículo 515 del Código Penal considera como "asociación ilícita":

... 2°) "Las bandas armadas, organizaciones o grupos terroristas".

Las penas se establecen en el artículo 516:

"En los casos previstos en el número 2° artículo anterior, se impondrán las siguientes penas:

1°) A los promotores y, directores de las bandas armadas y organizaciones terroristas, y a quienes dirijan cualquiera de sus grupos, las de prisión de ocho a catorce años y de inhabilitación especial para empleo o cargo público por tiempo de ocho a quince años.

2°) A los integrantes de las citadas organizaciones, la de prisión de seis a doce años, e inhabilitación especial para empleo o cargo público por tiempo de seis a catorce años."

El artículo 519 del Código Penal tipifica la provocación, conspiración y proposición para cometer el delito de asociación ilícita, señalando pena inferior en uno o dos grados a la que corresponde por aplicación del artículo 516.

Dos últimos preceptos se ocupan de estas conductas: el artículo 520, para prever la disolución de la asociación ilícita o cualquier otra posible consecuencia accesoria del artículo 129 del Código; y el artículo 521, para agravar la pena del delito de asociación ilícita cuando se cometa por autoridad, agente de la misma o funcionario público.

Anexo II

Artículo 301

1. El que adquiera, convierta o transmita bienes, sabiendo que éstos tienen su origen en un delito grave o realice cualquier otro acto para ocultar o encubrir su origen ilícito, o para ayudar a la persona que haya participado en la infracción o infracciones a eludir las consecuencias legales de sus actos, será castigado con la pena de prisión de seis meses a seis años y multa del tanto al triplo del valor de los bienes.

Las penas se impondrán en su mitad superior cuando los bienes tengan su origen en alguno de los delitos relacionados con el tráfico de drogas tóxicas, estupefacientes o sustancias psicotrópicas descritos en los artículos 368 a 372 de este Código.

2. Con las mismas penas se sancionará, según los casos, la ocultación o encubrimiento de la verdadera naturaleza, origen, ubicación, destino, movimiento o derechos sobre los bienes o propiedad de los mismos, a sabiendas de que proceden de alguno de los delitos expresados en el apartado anterior o de un acto de participación en ellos.

3. Si los hechos se realizasen por imprudencia grave, la pena será de prisión de seis meses a dos años y multa del tanto al triplo.

4. El culpable será igualmente castigado aunque el delito del que provinieren los bienes, o los actos penados en los apartados anteriores hubiesen sido cometidos, total o parcialmente, en el extranjero.

Artículo 302

En los supuestos previstos en el artículo anterior se impondrán las penas privativas de libertad en su mitad superior a las personas que pertenezcan a una organización dedicada a los fines señalados en los mismos, y la pena superior en grado a los jefes, administradores o encargados de las referidas organizaciones.

En tales casos, los Jueces o Tribunales impondrán, además de las penas correspondientes, la de inhabilitación especial del reo para el ejercicio de su profesión o industria por tiempo de tres a seis años, y podrán decretar, asimismo, alguna de las medidas siguientes:

a) Disolución de la organización o clausura definitiva de sus locales o establecimientos abiertos al público.

b) Suspensión de las actividades de la organización, o clausura de sus locales o establecimientos abiertos al público por tiempo no superior a cinco años.

c) Prohibición a las mismas de realizar aquellas actividades, operaciones mercantiles o negocios, en cuyo ejercicio se haya facilitado o encubierto el delito, por tiempo no superior a cinco años.

Artículo 303

Si los hechos previstos en los artículos anteriores fueran realizados por empresario, intermediario en el sector financiero, facultativo, funcionario público, trabajador social, docente o educador, en el ejercicio de su cargo, profesión u oficio, se le impondrá, además de la pena correspondiente, la de inhabilitación especial para empleo o cargo público, profesión u oficio, industria o comercio, de tres a diez años. Se impondrá la pena de inhabilitación absoluta de diez a veinte años cuando los referidos hechos fueren realizados por autoridad o agente de la misma.

A tal efecto, se entiende que son facultativos los médicos, psicólogos, las personas en posesión de títulos sanitarios, los veterinarios, los farmacéuticos y sus dependientes.